



قرار رقم (2018/21)

رئيس المحكمة العليا
رئيس مجلس القضاء الأعلى

المستشار / عماد سليم سعد

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002
وبعد الاطلاع على قانون تشكيل المحاكم النظامية وتعديلاته
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم 24 لسنة 2017 بشأن محكمة الجنايات الكبرى
وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم 1 لسنة 2018 بتاريخ 2018/1/17
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

قررنا مايلي:

- مادة(1): انتداب القاضي سائد وحيد كامل حمد الله مترئساً لمحكمة الجنايات الكبرى.
مادة(2): يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ 2018/01/17.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2018/01/17.

المستشار عماد سليم سعد
رئيس المحكمة العليا
رئيس مجلس القضاء الأعلى



نسخة للملف
ن. س / الأمانة العامة



قرار رقم (2018/22)

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002.
وعلى قانون تشكيل المحاكم النظامية وتعديلاته
وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (24) لسنة 2017 بشأن محكمة الجنايات الكبرى،
وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم 1 لسنة 2018 بتاريخ 2018/1/17
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

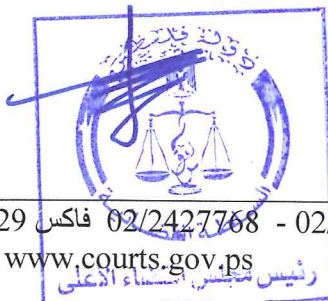
قررنا مايلي:

مادة (1): تشكيل محكمة الجنايات الكبرى من الهيئات التالية:
الهيئة الاولى: وتتنظر القضايا الجزائية التي تقع ضمن اختصاصها وفق القانون في محكمتي الخليل
وبيت لحم من السادة القضاة التالية أسماؤهم:

الرقم	القاضي	عضواً
1.	ياسمين حنا سليم جراد	عضواً
2.	جمال عبد المجيد ابراهيم شديد	عضواً
3.	بسام محمد عبدالقادر زيد	عضواً

الهيئة الثانية: وتتنظر القضايا الجزائية التي تقع ضمن اختصاصها وفق القانون في محكمتي رام الله واريحا
من السادة القضاة التالية أسماؤهم:

الرقم	القاضي	عضواً
1.	مهند نظمي عبدالله العارضة	عضواً
2.	بشير عوض محمد سليمان "العوري"	عضواً
3.	عماد عيسى احمد ثابت	عضواً





الهيئة الثالثة: وتتنظر القضايا الجزائية التي تقع ضمن اختصاصها وفق القانون لدى محاكم نابلس وجنين وطولكرم وقفيلية من السادة القضاة التالية أسماؤهم:

الرقم	القاضي	
1.	سائد صائل عاهد غانم	عضواً
2.	جمال حسين حسن جبر	عضواً
3.	عادل " محمد لؤي " عبد اللطيف أبو صالح	عضواً

الهيئة الرابعة: وتتنظر القضايا الجزائية التي تقع ضمن اختصاصها وفق القانون لدى المحافظات الجنوبية (قطاع غزة) من السادة القضاة التالية أسماؤهم:

الرقم	القاضي	
1.	ممدوح عليان حسن جبر	عضواً
2.	زياد عبد الرحمن جمعة البراوي	عضواً
3.	زاهر محمد عبد الله السقا	عضواً

- مادة (2):** تُفتح سجلات في كل محكمة بداية للجنايات التي تدخل ضمن اختصاص محكمة الجنايات الكبرى.
- مادة (3):** يتم متابعة الملفات من قبل رؤساء الدواوين والموظفين في كل محكمة بداية بالتنسيق مع الهيئات.
- مادة (4):** يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ 17 / 01 / 2018.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 17 / 01 / 2018.


المستشار **عماد سليم سعد**
رئيس المحكمة العليا
رئيس مجلس القضاء الأعلى



نسخة للملف
ن. س / الأمانة العامة